

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن الأغذية المستوردة والمصدرة^(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى ما اوردته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز استيراد مواد بقصد اضافتها إلى الأغذية أو ادخالها في تصنيعها إلا إذا كانت مصحوبة ببيان الاسم العلمي الكيماوي للعناصر المكونة لها والاسم اللاتيني للأعشاب وذلك فضلا عن شهادة من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر بأن هذه المواد تستعمل في هذا البلد في تصنيع المأكولات أو المشروبات دون ضرر صحي .

مادة ٢ — لا يجوز استيراد المواد الغذائية الآتي بيانها إلا وفقا للشروط الخاصة بها والمبينة فيما يأتي :

١٠ الوثائق العربية في اول أغسطس سنة ١٩٦٧ - العدد ١٢٩ .

(أ) الهوم ومتجاتها :

يجب أن تكون رسالتها مصحوبة بشهادة من السلطة المختصة في البلد المصدر متضمنة البيانات الآتية :

(١) اسم البلد المصدر وعدد الطرود ونوع اللحم وتاريخ فحص الرسالة في البلد المصدر ومحنة التصدير .

(٢) اسم المرسل إليه ومحنة لوصول .

(٣) قيام السلطة البيطرية المختصة بنحس الحيوانات المستخرجاتها الهوم المستوردة أو متجاتها قبل التذبح وبعده وأنها قد وجدت خالية من الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان أو الحيوان .

وبالنسبة إلى رسائل الهوم المطلوبة المستوردة يجب أن تكون مصحوبة أيضا بشهادة من السلطة البيطرية المختصة مبداها ملاءمة على البيانات المتكلم ذكرها ، أن هذه الهوم قد حفظت قبل تصديرها في درجة حرا أقل من الصفر المئوي وأن كل قطعة منها قد غطقت بالشاش النظيف ولجنة الصحة المختصة بمراقبة الأغذية في الجمهورية العربية المتحدة، مع وجود هاتين الشهادتين - أن توقع الكشف على الهوم المستوردة ورفض ادخال ما يتضح أصابته بمرض أو عدم صلاحيته الغذاء الأنسا

(ب) الحضرات والبقول المحفوظة :

يجب أن تكون رسالتها مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة المختصة في البلد المصدر متضمنة خلوها من مركبات أساس أو أية أخرى ملوثة أو ضارة بالصحة .

(ج) الزبدة والمنتجات التي تقوم مقامها :

يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر متضمنة خلوها من أية مادة حافظة عدا منح الطعام لحدود النسبة المخصوصة عنها في القوانين المعمول بها .

(د) الزيوت والدهون :

(١) يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون الخام مصحوبة بشهادتين إحداهما مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة في البلد المصدر مبنياها مواصفاتها وأنها مادة خام غير معالجة جزئيا ولاخرى من السلطة البيطرية المختصة بأن هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للإنسان أو الحيوان .

(٢) يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون المهدرجة أو المجمدة المستوردة للاغراض الغذائية مباشرة وتحتوى على شوم حيوانية مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة في البلد المصدر مبنياها أن هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للإنسان أو الحيوان .

(هـ) المازجرين :

يجب أن تكون رسائل المازجرين مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة في البلد المصدر تفيد أن الشحوم الحيوانية التي تكون قد أدخلت في صناعته أستخرجت من حيوانات كُشف عليها قبل الذبح وبعده ووجدت في صناعته أنها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان .

مادة ٣ - يشترط لصلاحيته انشهادات المتخصصين على ان المادتين السابقتين
ان تكون معتمدة ومختومة بخاتم شعار الدولة من الجهة المختصة بالجمهورية
العربية المتحدة في البلد المصدر .

مادة ٤ - يجب ان تكون المواد الغذائية محفوظة بطريقة التعليب
والمصدرة الى الخارج مصحوبة بشهادة من الجهة الصحية المختصة بالجمهورية
العربية المتحدة الواقع في دائرتها المصنع المنتج ميثابها ان المصنع مرخص
به وتحت الاشراف الصحي مع ذكر ابيانات الآتية :

اسم الصنف - والعلامات والمركبات المميزة للصنف - ومقدار
الصنف - ونوع العبوات - واسم المصنع المنتج - واسم المصدر
واسم المرسل اليه - والجهة المرسل اليها - وطريقة الشحن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في رقائق المصرية ، ويعدل به من ندرج

تشره نا

نعمود في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١٥ بوليه سنة ١٩٦٧)